

الدر المختار

أحد الزوجين) كما قدمنا وذلك (وفي زوجة وأبوين) وأم فلها حينئذ الربع (أو زوج وأبوين) وأم فلها حينئذ السدس ويسمى تأدياً مع قوله تعالى ! ! النساء 11 والثلثان لكل اثنين فصاعداً ممن فرضه النصف وهو خمسة البنت بنت الابن والأخت لأبوين والأخت لأب والزوج (إلا لزوج) لأنه لا يتعدد وإنا نعلم .

\$ فصل في العصبات النسبية ثلاثة عصبه بنفسه وعصبه بغيره وعصبه مع غيره (ويجوز العصبه بنفسه وهو كل ذكر) فالأنثى لا تكن عصبه بنفسها بل بغيرها أو مع غيرها (لم يدخل في نسبته إلى الميت أنثى) فإن دخلت لم يكن عصبه كولد الأم